

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٥٩ لسنة ٢٠١٥

بشأن الحالات والضمانات والشروط المنظمة لخروج الوحدات البحرية
العاملة في مجال إعادة تغيير الغاز الطبيعي المسال بالمناطق الحرة
بصفة مؤقتة لتقديم خدمات بالداخل

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته؛
وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة
للاستثمار والمناطق الحرة وتعديلاته؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون
رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاتها؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الحالات والضمانات
والشروط والإجراءات المنظمة لخروج الأدوات والمهام والآلات بصفة مؤقتة من المنطقة الحرة
إلى داخل البلاد؛

قرر:

(المادة الأولى)

يرخص للمشروعات العاملة بالمناطق الحرة بفرض تأجير الوحدات البحرية
التي تعمل في مجال إعادة تغيير الغاز الطبيعي المسال والمعدات والمهام اللازمة لتشغيلها
تنفيذًا لتعاقدات مع الهيئة العامة للبترول أو مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية
(إيجاس) بخروج تلك الوحدات البحرية والمعدات والمهام من المنطقة الحرة بصفة مؤقتة

للعمل داخل البلاد مدة محددة مرتبطة بالتعاقد وفقاً للنشاط المرخص لها به وبعد تعهد من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بسداد الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات في حالة تجاوز مدة تنفيذ التعاقد ووفقاً للضوابط التالية :

تقديم شهادة من الهيئة العامة للاستثمار بأن طبيعة النشاط وضرورة مزاولته لتنفيذ التعاقدات سالفة البيان يستلزم خروج تلك الوحدات والمعدات والمهام إلى داخل البلاد .

تعهد صاحب الشأن بعدم مزاولته نشاط آخر داخل البلاد بتلك الوحدات والمعدات والمهام بخلاف النشاط المرخص به داخل المنطقة الحرة أو لغير غرض التعاقد .

في حالة تشغيل المشروع للوحدات أو المعدات أو المهام لصالح الغير خارج المنطقة الحرة يتم تحصيل الضريبة على المبيعات المستحقة على تلك الخدمات باعتبارها من خدمات التشغيل للغير مع تطبيق كافة القواعد القانونية الأخرى المقررة في مثل هذه الحالة .

(المادة الثانية)

يسري هذا القرار على المشروعات وال التعاقدات القائمة بالفعل والتي سوف تقام مستقبلاً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي من تاريخ النشر .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف اسماعيل